أو يضربه به في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر أو برد .

قوله أو يضربه به في مقتل .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يكون عمدا إذا ضربه به مرة واحدة ذكره في الواضح .

فائدتان : .

إحداهما : قوله أو يضربه به في حال ضعف قوة : من مرض أو صغر أو كبر أو في حر مفرط أو برد مفرط ونحوه .

وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أو لكمه .

واقتصر عليه في الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله : لم يقبل على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل فيكون شبه عمد .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا .

الثانية : قوله الثالث : إلقاؤه في زبية أسد .

وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدا بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوفا بفضاء بحضرة سبع فقتله أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : لا يكون عمدا فيهما .

وقيل : هو أن يكتفه كالمسك للقتل .

وهذا الذي جزم به المصنف في أواخر الباب على ما يأتي